

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عمان الأهلية

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عمان الأهلية" لسنة 2012، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية
المجلس	:	مجلس الدراسات العليا في الجامعة
العميد	:	عميد الدراسات العليا والبحث العلمي
الكلية	:	أي من كليات الجامعة
القسم	:	أي قسم أكاديمي في الكلية
لجنة الكلية	:	لجنة الدراسات العليا في الكلية
لجنة القسم	:	لجنة الدراسات العليا في القسم
المشرف	:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب
البرنامج	:	أي برنامج دراسات عليا في الجامعة

الخطة الدراسية

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية، ويجوز زيادة الساعات المعتمدة لغاية (36) ساعات معتمدة. وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

أولاً: مسار الرسائل

- أ. المواد الإجبارية ويخصص لها (15-21) ساعة معتمدة من مستوى (700)، تتضمن (3) ساعات معتمدة كحد أدنى تتعلق بمنهجية البحث العلمي.
- ب. المواد الاختيارية ويخصص لها (3-9) ساعة معتمدة من مستوى (700).
- ج. الرسالة الجامعية ويخصص لها (9) ساعات معتمدة، ويخصص لها الرقم (799).

ثانياً: مسار الشامل

- أ. المواد الإجبارية ويخصص لها (21-27) ساعة معتمدة من مستوى (700)، تتضمن (3) ساعات معتمدة كحد أدنى تتعلق بمنهجية البحث العلمي وطرق التحليل الكمي والنوعي والحالات الدراسية حسب التخصص.

- ب. المواد الاختيارية ويخصص لها (6-12) ساعة معتمدة من مستوى 700.
- ج. الامتحان الشامل ويتقدم له الطالب بعد إنهاء جميع المواد بنجاح، ويخصص له الرقم (798).

المادة (4): أ. يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

ب. 1. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد شريطة أن يكون قد أنهى (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (80%) على الأقل، وأن يتوافر مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية.

2. يجوز للطلبة الراغبين في التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة في نفس البرنامج، التقدم للقسم المعني، على أن يتم تزويد كلية الدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل، في مدة أقصاها الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي، ولا يقبل أي طلب تحويل بعد هذه الفترة.

ج. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (5): يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية وبتنسيب من المرشد الأكاديمي وبقرار من المجلس دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة أو متعارضة، شريطة أن لا تكون المادة المستبدلة من ضمن المواد الأساسية ذات الجانب التطبيقي للتخصص، وعلى أن يؤدي ذلك إلى استكمال الطالب دراسة كافة المواد الإجبارية في نهاية ذلك الفصل.

المادة (6): عند طرح مواد (مواضيع خاصة) أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية تحتسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلف المحتوى.

المادة (7): أ. يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول، ولا يحتسب هذا الفصل ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

ب. لا تطلب أي مواد استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو ذات التخصص في برنامج الماجستير الذي قبل فيه.

ج. لا تحسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف دون احتساب علاماتها في المعدل التراكمي.

د. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة للسماح للطالب بتجاوز هذه المدة بقرار من المجلس وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (8): أ.

يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير (8) ثمان فصول دراسية، قابلة للتمديد لفصل دراسي واحد كحد أعلى وذلك بتوصية من المجلس وقرار من مجلس العمداء شريطة أن يؤدي ذلك الى إنهاء متطلبات التخرج بنجاح في ذلك الفصل. ويعتبر الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني ولا يحتاج إلى تمديد.

ب. يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات دراسة مواد البحث العلمي والسير في إعداد

الرسائل الجامعية، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس طرح مواد من طبيعة أخرى.

ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين ولا تحسب

هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (9): أ.

مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الأول والثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، وتحسب ساعات الرسالة من ضمن هذا العبء الدراسي.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة،

ج. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات

معتمدة خلال الفصل الأول أو الثاني، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته.

د. يجوز للطالب تسجيل رسالته مجزأة على ثلاثة فصول على الأكثر، ويحد أدنى (3) ساعات

معتمدة في الفصل الواحد.

القبول

المادة (10): يحدد مجلس العمداء مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة الذين سيقبلون في برامج الماجستير، وذلك

بتوصية من المجلس بناء على تنسيب من لجان الدراسات العليا في الأقسام والكلية المختصة.

المادة (11): شروط القبول في البرنامج:

أولاً: شروط عامة، وهي على النحو الآتي:

أ. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما

يعادله وذلك من جامعة معترف بها.

ب. أن تكون درجة البكالوريوس في حقل التخصص أو أحد الحقول ذات العلاقة وذلك

وفقاً للخطة الدراسية للبرنامج.

ج. أن يثبت المتقدم أنه حصل على درجة البكالوريوس بالانتظام.

- د. يجوز قبول ما لا يزيد على (20%) من إجمالي المقاعد للحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله شريطة أن يدرس الطالب (3) مواد من خطة برنامج الماجستير في الفصل الأول لالتحاقه بالبرنامج، يحددها القسم المراد الالتحاق به، بحيث تكون موحدة لجميع الطلبة المقبولين في ذلك البرنامج وأن يجتاز الطالب المواد الثلاث بنجاح وبعلاوة (70%) كحد أدنى لكل منها وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) وعندها يصبح الطالب طالباً نظامياً وتحسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطته، فإن لم يحقق هذا الشرط كاملاً يفصل من الجامعة.
- هـ. تتم المفاضلة بين المتقدمين للقبول ضمن العدد المقرر في المادة (10) من هذه التعليمات بناء على التقدير في شهادة البكالوريوس.
- و. على الطالب المتقدم بطلب التحاق لبرامج الماجستير إرفاق شهادة تبين اجتيازه لامتحان التوفل أو ما يعادله، حيث تطبق التعليمات النافذة والصادرة عن وزارة التعليم العالي الأردنية بهذا الخصوص.

ثانياً: شروط خاصة، وهي على النحو الآتي:

- أ. يجوز لقسم التخصص وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على أن لا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا أو هذه التعليمات.
- ب. يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعتبر جزءاً منها.
- ج. يجوز أن تتضمن الشروط الخاصة امتحانات معدة من القسم المعني بموافقة المجلس.

- المادة (12): أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج المعد لهذا الغرض إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي خلال الفترة التي يحددها المجلس، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ب. تقوم عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بإرسال قائمة (الأصلاء والبداية) المقترح قبولهم مع طلباتهم إلى الكلية المختصة لتدقيقها والتنسيق بما تراه إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
- ج. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

- المادة (13): أ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب. إذا فصل الطالب نهائياً من برنامج ماجستير فلا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

لجان الدراسات العليا ومهامها

المادة (14): أ. تشكل لجنة القسم بقرار من عميد كلية التخصص وبعد الاستئناس برأي رئيس القسم وتفوض

إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة كالاتي:

1. رئيس القسم/ رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه يتولى رئاسة هذه اللجنة عضو هيئة تدريس آخر يعينه عميد الكلية ممن تنطبق عليه شروط التدريس والإشراف.

2. اثنان على الأقل من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد شريطة أن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الماجستير.

ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وضمان الالتزام بسياسات

وتعليمات الدراسات العليا وأخلاقيات البحث العلمي، وتشتمل صلاحيات اللجنة على ما يلي:

1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية العام الجامعي لطلبة التخصص الواحد في القسم ممن تنطبق عليه شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.

2. تقديم التنسيبات المتعلقة بما يلي ورفعها إلى لجنة الكلية:

- استحداث برامج دراسات عليا جديدة.
- متابعة وتحديث الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا التي يقدمها القسم.
- أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنويا.
- إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية لبرامج الدراسات العليا في القسم.
- تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
- الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة من قبل أعضاء هيئة التدريس.
- مشاريع الرسائل الجامعية.
- تشكيل لجان المناقشة.
- تحديد مواعيد المناقشة.
- رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة أعمالهم وتأمين احتياجاتهم داخل القسم للعمل.
- تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
- إعلام الطلبة بالخطوة الدراسية المطبقة عليهم.
- عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا لبحث قضاياهم.
- إعداد قائمة بأسماء الطلبة المتوقع تخرجهم في أي فصل دراسي.

المادة (15): أ. تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس كلية التخصص وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية

المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية/رئيساً (أو من يفوضه ممن تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا).
 2. رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام.
 3. مرشدي الدراسات العليا في الأقسام.
 4. عضوا هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف.
- ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا وأخلاقيات البحث العلمي، وتشتمل صلاحيات اللجنة على ما يأتي:
1. دراسة اقتراحات وتوصيات لجان الأقسام الواردة في الفقرة (ب) البند (2) من المادة (II) من هذه التعليمات، والتنسيق بها للمجلس.
 2. تقوم لجنة الكلية ببناء على تنسيبات الأقسام الأكاديمية بإرسال قائمة تتضمن أسماء وعناوين المناقشين وتخصصاتهم الدقيقة من خارج الجامعة لكل برنامج إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
 3. التوصية لعمادة الدراسات العليا باستحداث برامج دراسات عليا جديدة في الكلية أو تعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.
 4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية لمتابعة قضاياهم.
 5. إعداد تقرير سنوي عن برامج الدراسات العليا في الكلية.
 6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية لبرامج الدراسات العليا.
- ج. تتولى لجنة الكلية مهام لجنة القسم في حالة عدم وجودها.

المادة (16): أ. يتولى المرشد الأكاديمي المهام الآتية:

1. تعريف الطالب بفلسفة وسياسات وتقاليده وتعليمات الدراسات العليا في الجامعة.
 2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
 3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.
- ب. يتولى المشرف المهام الآتية:
1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع رسالته.
 2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
 3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.

الانتقال والتحويل

- المادة (17): يجوز تحويل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج آخر في الجامعة، أو انتقاله من برنامج ماجستير مماثل من جامعة أخرى في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في التحويل أو الانتقال إليه شريطة توافر مقعد شاغر له، على أن لا يقل معدله التراكمي عن "جيد جداً" أو ما يعادلها.

- المادة (18): أ.** تقدم طلبات التحويل والانتقال إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- ب.** تتم الموافقة على التحويل من برنامج ماجستير إلى برنامج آخر في الجامعة، أو الانتقال من برنامج ماجستير مماثل من جامعة أخرى بقرار من لجنة مكونة من العميد، عميد كلية التخصص ورئيس قسم التخصص.
- المادة (19): أ.** لا يجوز أن يعادل للطالب المنتقل إلى الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة من هذه المواد.
- ب.** إذا قبل الطالب في برنامج الماجستير، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في جامعة عمان الأهلية يجوز أن يحسب له ما لا يزيد على (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من هذه المواد.
- ج.** يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة للطالب لكل (9) ساعات معتمدة تم معادلتها.
- د.** يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في معادلتها ما يلي:
1. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى وعدد الساعات لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
 2. أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً) أو ما يعادلها وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.
- هـ.** تحسب للطالب عند تحويله أو قبوله في برنامج آخر:
1. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل علامات هذه المواد في معدله التراكمي إذا كان التحويل داخل الجامعة.
 2. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
- و.** لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها.
- ز.** لا تحسب للطالب أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
- ح.** تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين.
- المادة (20): أ.** يجوز للطالب المتحق ببرنامج الماجستير في الجامعة وبقرار من مجلس العمداء أن يدرس ما لا يزيد على (3) ثلاث ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين، وفي جميع الحالات يجب أن لا يتجاوز عدد الساعات المعادلة الكلي عن (9) ساعات.

ب. لا تحسب علامات الساعات في (أ) أعلاه ضمن المعدل التراكمي.

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (21): أ. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الماجستير (76%).
ب. يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (76%) إعادة دراسة مادتين على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته، على أن تكون علامة الطالب في المادة المراد إعادتها أقل من (80%).

المادة (22): الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الماجستير (70%) باستثناء المواد الاستدراكية من مستوى البكالوريوس فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح، وذلك حسب مستوى المادة.

المادة (23): أ. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لغايات رفع معدله التراكمي تحسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
ب. إذا كانت المادة المعادة اختيارية فيجوز للطالب دراسة مادة اختيارية أخرى غيرها، وتحسب العلامة الأعلى في المعدل التراكمي وتبقى في سجله الأكاديمي.

المادة (24): يكون توزيع علامات المادة الواحدة على النحو الآتي:

1. علامة لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال اختباراً تحريراً واحداً نصف فصلي على الأقل ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (30%)، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقاريراً وبحوثاً يرصد لها (30%) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية.
2. علامة للامتحان النهائي ويخصص له (40%).
3. يستثنى مما ورد في البندين (1 و 2)، مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها معايير تحددها الأقسام المعنية بعد الحصول على موافقة مجلس العمداء.

المادة (25): يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات الآتية:

التقدير	العلامة
ممتاز	100 - 85
جيد جداً	76 - ما دون 85
راسب	76 ما دون

المواظبة

- المادة (26): أ. إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي للمادة ويعتبر راسباً في تلك المادة، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كلية التخصص (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من المادة أو المواد.
- ج. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- المادة (27): أ. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي يسجل غائبا في ذلك الامتحان (غ) في خانة العلامة النهائية من نموذج رصد العلامات.
- ب. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية يعتبر راسباً في الامتحان وترصد له علامة (صفر) في ذلك الامتحان.
- ج. كل من يتغيب عن اختبار معلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه إن يقدم ما يثبت عذره لرئيس القسم خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر، يبلغ مدرس المادة بذلك، وعلى مدرس المادة إجراء اختبار تعويضي للطلاب خلال اسبوع من تاريخ تبليغه بقبول عذر الطالب.
- د. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه إن يقدم ما يثبت عذره لعميد كلية التخصص خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر فإن العميد يبلغ قراره لرئيس القسم الذي يبلغ بدوره مدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطلاب في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الذي يلي، ولا يحتسب منها الفصل الصيفي، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل رسمياً بذلك.
- هـ. تسجل ملاحظة (غائب) على نموذج رصد العلامات للمادة التي تغيب فيها الطالب عن امتحانها النهائي بعذر يقبله العميد. وفي حالة عدم زوال العذر خلال المدة المحددة في الفقرة (د) من هذه المادة يعتبر الطالب منسحباً من تلك المادة بقرار من العميد وفي جميع الحالات يبلغ مدير القبول والتسجيل خطياً بنتيجة الطالب.

الانسحاب

- المادة (28): أ. 1. يسمح للطلاب بالانسحاب المتأخر من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بدء الفصل، والأسبوع السابع من بدء الفصل الصيفي،

- وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب). وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة عن الحد الأدنى للعبء التدريسي المسموح به وفق هذه التعليمات.
2. يتم الانسحاب في هذه الحالة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة وتوصية المرشد الأكاديمي وموافقة عميد الكلية.
- ب. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد كلية التخصص (20%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة التأجيل ولمرة واحدة فقط.
- ج. يجوز لعميد كلية التخصص الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- د. 1. يجوز للمجلس أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.
2. لا يجوز للطالب المنسحب من برنامج الماجستير أن يعود للدراسة في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (76%).

التأجيل والانسقاط

- المادة (29): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.
- المادة (30): يقدم طلب التأجيل على النموذج المعد لهذه الغاية وذلك قبل مضي أربعة أسابيع على بدء الفصل المراد تأجيله، وتصدر الموافقة عن العميد إن كان التأجيل لفصل واحد وعن المجلس إن كان لفصلين دراسيين.
- المادة (31): أ. إذا انتهى الفصل الدراسي ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويعتبر تسجيله في الجامعة ملغى إلا إذا تقدم بعذر قهري يقبله مجلس العمداء، ويعتبر الانقطاع في هذه الحالة تأجيلاً للدراسة وبحسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.
- ب. لا يجوز أن ينقطع الطالب عن الدراسة بعذر مقبول حسب ما ورد أعلاه لأكثر من فصلين دراسيين.

الإنذار والفصل من الدراسة

- المادة (32): ينذر الطالب في الحالات الآتية:
- أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي.

- ب. يستثنى من (أ) أعلاه الطلبة المقبولون وكان تقديرهم مقبول في درجة البكالوريوس وفي هذه الحالة تطبق أحكام البند (د) من المادة رقم (II).
- ج. إذا رأى مجلس كلية التخصص (بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية) أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.

المادة (33): يعتبر الطالب مفصولاً فصلاً مؤقتاً من الدراسة بسبب تدني معدله التراكمي عن (76%) على أن لا يقل هذا المعدل عن (70%) في نهاية الفصل الآتي للإنذار، وفي هذه الحالة تطبق على الطالب تعليمات الدراسة الاستدراكية.

- المادة (34):** أ. يعتبر الطالب مفصولاً فصلاً نهائياً في الحالات الآتية:
1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (76%) في نهاية الفصل الاستدراكي الممنوح للطالب وفقاً لهذه التعليمات.
 2. إذا رسب في مناقشة الرسالة (مسار الرسالة).
 3. إذا رسب للمرة الثانية في الامتحان الشامل لدرجة الماجستير (مسار الشامل).
 4. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها وفقاً لهذه التعليمات.
- ب. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل المؤقت إلى الدراسة الاستدراكية، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب مدير القبول والتسجيل.
- ج. يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل المؤقت إلى الدراسة الاستدراكية والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني تبليغاً بالمعنى القانوني.

الدراسة الاستدراكية

المادة (35): يجوز أن يقبل في الدراسة الاستدراكية الطالب المفصول فصلاً مؤقتاً من الدراسة المنتظمة. وفي هذه الحالة يمنح الطالب فصلاً دراسياً استدراكياً واحداً لرفع معدله التراكمي إلى (76%) فأكثر، فإذا أخفق في رفع معدله يتم فصله نهائياً من البرنامج الملحق به.

المادة (36): إذا تمكن الطالب من رفع معدله إلى (76%) فأكثر، في فصل الدراسة الاستدراكية يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.

المادة (37): يجوز لمجلس العمداء منح الطالب فصلاً دراسياً إضافياً ونهائياً بعد استنفاده الحد الأعلى من المدة الزمنية اللازمة للحصول على درجة الماجستير لغايات استكمال متطلبات التخرج، فإذا أخفق الطالب بذلك فإنه يفصل من التخصص فصلاً نهائياً.

المادة (38): تطبق على المسجلين في الدراسة الاستدراكية شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في تعليمات منح درجة الماجستير.

المادة (39): يستفيد طالب الدراسة الاستدراكية من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوافرة ويمنح هوية جامعية.

المادة (40): تحسب فترة الدراسة الاستدراكية ضمن الحد الأعلى لسنوات الدراسة في الجامعة.

الإشراف على الرسائل

- المادة (41):** أ. تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في تحديد مواضيع رسائلهم، على أنه يحق للطلاب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.
- ب. يجوز للطلاب تقديم مشروع خطة رسالته وتسجيلها في الفصل الثاني لالتحاقه بالبرنامج شريطة أن يكون قد أنهى دراسة (12) ساعة معتمدة على الأقل وأن لا يقل معدله التراكمي عن (76%)، ولا يجوز أن يتجاوز تسجيله للرسالة نهاية الفصل الرابع من التحاقه بالبرنامج.
- ج. يقدم الطالب مشروع خطة رسالته بحيث يتضمن قضية البحث وأهدافه وأهميته ومنهجيته ومرجعياته.
- د. تسمى لجنة من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في برنامج الماجستير لمناقشة مشروع الطالب.
- هـ. يناقش الطالب مشروع خطة الرسالة من خلال ندوة يعقدها القسم وبحضور أعضاء لجنة مناقشة المشروع وأعضاء هيئة التدريس المهتمين وطلبة الدراسات العليا في القسم.
- و. يصدر المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها وذلك وفقاً للنموذج المحدد من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
- ز. تكون المدة الفاصلة ما بين تعيين مشرف وإقرار الخطة من جهة وتحديد موعد المناقشة من جهة أخرى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل.

- المادة (42):** أ. يتولى التدريس في برامج الماجستير أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، شريطة أن يكون عضو هيئة التدريس قد استمر في الإنتاج العلمي.
- ب. يجوز لعضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد التدريس في برامج الماجستير والإشراف على طلبتها شريطة أن:
1. يكون قد نُشر (أو قبل له للنشر) بحثين على الأقل في مجلات علمية محكمة ومعتمدة في آخر ثلاث سنوات.

2. يكون باحثاً منفرداً أو رئيساً في أحدهما على الأقل بعد حصوله على درجة الدكتوراه.
3. لا يكون بحثه مستقلاً من رسالته في الماجستير أو أطروحته في الدكتوراه.
- ج. يكون الحد الأعلى لعبء الإشراف على الرسائل الجامعية (3) ثلاث ساعات معتمدة للأستاذ المساعد و(6) ساعات معتمدة للأستاذ والأستاذ المشارك على أن لا يزيد عدد الرسائل الجامعية على (4) أربع رسائل في الفصل الواحد للأستاذ المساعد، أما الأستاذ والأستاذ المشارك فيشترط أن لا يزيد عدد الرسائل على (8) ثمان رسائل في الفصل الواحد.
- د. مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وبموافقة المجلس تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو من خارجها، شريطة أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد على الأقل وتنطبق عليه شروط الإشراف.
- هـ. يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، على أن تتوافر فيه شروط الإشراف وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من المجلس.

المادة (43): يقرر المجلس بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وبموافقة المشرف تعيين مشرف مشارك على رسالة الطالب، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف الواردة في هذه التعليمات.

المادة (44): يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم تعيينه بها.

- المادة (45):** أ. يجوز بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية أن يشرف عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة على رسالة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه شريطة أن يقضي هذه الإجازة داخل الأردن.
- ب. يجوز في حالات خاصة للمجلس بتنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن، الاستمرار بالإشراف على الطالب كمشرف مشارك.

- المادة (46):** أ. يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير يشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول دراسية.
- ب. تحتسب لعضو هيئة التدريس عن كل ساعة إشراف والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يعادل ساعة معتمدة واحدة.

المادة (47): يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليهما، وأما تعديل عنوان الرسالة فيتم بتوصية من المشرف وقرار من المجلس.

لجنة المناقشة

المادة (48): ترسل رسالة الطالب بعد تسليمها الى محكم خارجي يحدد من قبل رئيس الجامعة بالتنسيق من المجلس لإبداء الرأي بالمستوى العلمي للرسالة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (49): في ضوء تقرير المحكم الخارجي وبعد أخذ رأي المشرف لملاحظات المحكم (إن وجدت) يشكل المجلس لجنة المناقشة بتوصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (50): تتكون لجنة المناقشة من:

1. المشرف/رئيساً.
2. المشرف المشارك (إن وجد).
3. عضوي هيئة تدريس على الأقل من الجامعة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.
4. عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة بموضوع رسالة الطالب وتنطبق عليه شروط الإشراف.

المادة (51): تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة الكلية، وتنسب من لجنة القسم وفق الترتيبات الآتية:

1. يقوم المشرف بإعداد تقرير بجاهزية الرسالة علمياً ولغوياً للمناقشة وفق نموذج معد لهذه الغاية.
2. يقدم المشرف قائمة بأسماء ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وأسماء عضوين من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في برامج الماجستير وفق النموذج المعد لهذه الغاية، ويتم تحديد أعضاء اللجنة من قبل المجلس.
3. يسلم الطالب نسخاً من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار تشكيلها مباشرة وقبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة، ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية كافة في إعداد رسالته.
4. تقوم لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص بإرسال ما يلي إلى الممتحن الخارجي وفي مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع قبل المناقشة:
أولاً: نسخة من الرسالة.
ثانياً: خطة الرسالة المعتمدة.
ثالثاً: النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي المتعلق بالتقييم الأولي للرسالة.
5. يرسل الممتحن الخارجي تقريره قبل أسبوع على الأقل من موعد المناقشة إلى كلية التخصص وتقوم كلية التخصص بدورها بتزويد عمادة الدراسات العليا بنسخة من التقرير.

مناقشة الرسائل

المادة (52): تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

- أ. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في مدة زمنية لا تتجاوز (15) خمس عشرة دقيقة يتبعها مناقشة من قبل أعضاء لجنة المناقشة.
- ب. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم.
- ج. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة ولا يشارك فيها، كما لا يشارك المشرف المشارك في المناقشة. وبعد انتهاء المناقشة تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها وباستثناء المشرف والمشرف المشارك (إن وجد) إحدى النتائج الآتية:
 1. (ناجح)، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.
 2. (ناجح مع تعديلات طفيفة)، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد قيام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة.
 3. (تعديل جوهري في الرسالة)، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وتعاد المناقشة من جديد بحضور أعضاء اللجنة كافة وفق الأسس المعتمدة للمناقشة السابقة في موعد يحدد حسب الأصول، ويسجل الطالب صفر ساعة في الفصل الآتي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة، وإلا فيعتبر راسباً.
 4. (راسب).
- د. يمكن تمديد فترة تسليم الرسالة بصورتها النهائية والمحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبل بها المجلس.
- هـ. يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على تنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.
- و. يتعهد الطالب بتسليم (5) خمس نسخ ورقية و(5) خمس أقراص مدمجة من رسالته المعتمدة وذلك قبل السماح له بتسلم شهادته.
- ز. يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.

الامتحان الشامل

المادة (53): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (54): تتولى لجنة القسم:

- أ. تنظيم شؤون الامتحان وتحديد المجالات التي يشملها على أن تشمل مجالات التخصص وأن لا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
- ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان الشامل بحيث تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها، ويتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.
- ج. تنسيق نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (55): يتكون الامتحان الشامل من ورقة واحدة، وتكون مدته (4) أربع ساعات، ويعقد الامتحان ثلاث مرات

في العام في المواعيد المحددة حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (56): أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح شريطة أن لا

يقل معدله التراكمي عن (76%).

- ب. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.
- ج. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (76%) على الأقل، وإذا رسب الطالب في المرة الثانية فإنه يفصل من برنامج الماجستير.
- د. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

منح الدرجات**المادة (57):** أ. تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناء على توصية من المجلس.

ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (58): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

المادة (59): تحال حالات السرقات العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق متخصصة للبت فيها سواء قبل المناقشة أو بعدها وتنفذ القرارات الصادرة عن الجامعة بهذا الشأن.

المادة (60): يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بقرار المجلس.

المادة (61): على طالب الماجستير أن يفوض إلى الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (62): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (63): عميد عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.